ذلك اي علي افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين وعلي دخول المرفقين
والكعبين وغسل الرجلين لاسحبهما افاده ح اقول من استدل بالاية كالقدوري
وغيره من اصحاب المتون يحتاج الي ذلك ليتم دليله علي ان في ثبوت الاجماع
علي دخول المرفقين كلاما لانه في البحر اخذه من قول الامام الشافعي لا نعلم
مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء ورده في النهر بان قول المجتهد
لا اعلم مخالفا ليس حكاية للاجماع الذي يكون غيره محجوجا به فقد قال الامام
اللامشي في اصوله لا خلاف ان جميع المجتهدين لو اجتمعوا علي حكم واحد
ووجد الرضا من الكل نصا كان ذلك اجماعا فاما اذا نص البعض وسكت الباقون
لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة اهل السنة ان ذلك يكون اجماعا
وقال الشافعي لا اقول انه اجماع ولكن اقول لا اعلم فيه خلافا وقال
ابو هاشم من المعتزلة لا يكون اجماعا ولا يكون حجة ايضا اه وقدمنا ايضا
عن شرح المنية ان غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض
عملي كربع الراس ولذا قال في النهر ايضا لا يحتاج الي دعوي الاجماع لان
الفروض العملية لا يحتاج في اثباتها الي القاطع **قوله** ومسح ربع الراس اللغة
امرار اليد علي الشيء وعرفا اصابة الماء العضو واعلم ان في مقدار فرض
المسح روايات اشهرها ما في المتن الثانية مقداره الناصية واختارها القدوري
وفي الهداية وهي الربع والتحقيق انها اقل من الثالثة ثم مقدار ثلاثة اصابع
رواها هشام عن الامام وقيل هي ظاهر الرواية وفي البدايع انها رواية
الاصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوي وفي
المعراج انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة
الي محمد فيحمل ما في المعراج من انها ظاهر المذهب علي انها ظاهر الرواية
عن محمد توفيقا وتمامه في النهر والبحر والحاصل ان المعتمد رواية الربع
وعليها مشي المتاخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب
النهر والبحر والمقدسي والمدني والشرنبلالي وغيرهم **قوله** فوق الاذنين
فلو مسح علي طرف ذوابة شدت علي راسه لم تجز مقدسي **قوله** او بلل

باق

باق ح هذا اذا لم يأخذه من عضو اخر مقدسي فلو اخذه من عضو اخر لم يجز
مطلقا بحر اي سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا درر **قوله** علي
المشهور مقابله قول الحاكم بالنبع وخطاه عامة المشايخ وانتصر له المحقق
ابن الكمال وقال الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير علي الرواية
عن ابي ح وابي يوسف اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء
جديد لانه قد تطهر به مرة اه واقره في النهر **قوله** الا ان يتقاطر كذا
في الغرر لانه كاخذ ماء جديد **قوله** ولو مدح اي مد المسح حتي استوعب
قدر الربع وفي البدايع لو وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها جاز علي رواية
الثلاث اصابع لا الربع ولو مسح بها منضوية غير موضوعة ولا ممدودة
فلا لانه لم يات بالقدر المفروض اي وهذا بالاجماع كما في النهر فلو مدها
حتي بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا
الخلاف في الاجمع والاصبعين اذا مدها وبلغ القدر المفروض اه لخصها
بقي ما اذا وضع ثلث اصابع ومدها وبلغ الربع قال في الفتح ولم ار فيه
الا الجواز وتعقبه في النهر بقوله قد وقفت علي ما هو المنقول يعني
قول البدايع فلو مدها ح اقول وفيه نظر لان الضمير في قول البدايع
فلو مدها ح عايد علي المنضوبة اي بان مسح باطرافها لا الموضوعة
علي انه قال في البحر لو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز والا
فلا لانه اذا كان متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الي اطرافها فاذا امده
صار كانه اخذ ماء جديدا كذا في المحيط وذكر في الخلاصة انه يجوز مطلقا
هو الصحيح اه قال الشيخ اسمعيل ونحوه في الواقعات والفيض **قوله**
لم يجز قيل لانه البلة صارت مستعملة وهو مشكل بان الماء لا يصير مستعملا
قبل الانفصال وبانه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث علي رواية
الربع وقيل لانا مامورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا تسمي
يدا بخلاف الثلاث لانها اكثرها وفيه ان يقتضي تعيين الاصابة باليد
وهو منتف بمسئلة المحل وقد يقال في العلة ان البلة تتلاشي وتفرغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)